

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وعلى المرسوم رقم 2.21.354 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.18 المؤرخ في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات ؛
وبعد المداولة :

اعتبارا للدور الدستوري للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمتمثل في السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر وعلى احترام الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، ولما ركزته من تجربة في مجال تدبير التعددية السياسية في الخدمات الإذاعية والتلفزية سواء خلال الفترة العادية أو خلال مجموعة من المحطات الانتخابية سنوات 2007 و2011 و2015 و2016 ؛

واعتبارا لدور وسائل الاتصال السمعي البصري في ضمان ولوج المواطنين والمواطنات إلى آراء متعددة، والتحسيس بأهمية الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية، وحثهم على المشاركة فيها، وتمكينهم من تكوين آرائهم بكل حرية، وممارسة حقهم في الاختيار، وتوفير شروط التبراري الانتخابي النزاهة بين المترشحات والمترشحين وتنشيط النقاش الديمقراطي عبر وسائل الاتصال السمعي البصري ؛

وسعيا من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى تعزيز تأطير البرامج ذات الصلة بالانتخابات في خدمات الاتصال السمعي البصري بقرار جامع لجملة من الضوابط الكفيلة بتحقيق المبادئ القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وقواعد الممارسة المهنية، كل ذلك في إطار احترام مبادئ حرية الاتصال السمعي البصري والاستقلالية والمسؤولية التحريرية للمتعهدين.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.21 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) يتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية العامة لسنة 2021.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، خصوصا الديباجة والفصلين 28 و165 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 4 (البندان 6 و7) و28 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 و4 و8 و9 و48 منه ؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، خصوصا المادة 17 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.356 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.355 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات ؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تعريف ومبادئ عامة

أولاً : التعاريف

المادة الأولى

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يراد بما يلي :

1 - خدمات الاتصال السمعي البصري : الخدمات التي يقدمها المتعهدون العموميون والخواص للاتصال السمعي البصري، حسب التعاريف الواردة في القانون رقم 77.03 كما تم تغييره وتتميمه ؛

2 - انتخابات : الانتخابات التي تجرى يوم 8 سبتمبر 2021 وتمهم انتخاب أعضاء مجلس النواب، أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ؛

3 - الفترة الانتخابية : تبتدئ الفترة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد فاتح أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلاً من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر (38 يوماً) ؛

4 - برامج الفترة الانتخابية : مجموع البرامج التي يبثها متعهدو الاتصال السمعي البصري، عموميون وخواص، بمبادرة منهم ويتحملون فيها كامل المسؤولية التحريرية، والتي تنطرق بشكل جزئي أو كلي، معد أو عرضي، إلى المواضيع المتعلقة بانتخابات 8 سبتمبر 2021 خلال الفترة الممتدة من الساعة الأولى من يوم الأحد فاتح أغسطس 2021 إلى الساعة الثانية عشر (12) ليلاً من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021 ؛

5 - فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية : الفترة التي تمتد لمدة 24 يوماً، ابتداء من الساعة الأولى من يوم الأحد فاتح أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلاً من يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021 ؛

6 - فترة الحملة الانتخابية الرسمية : تبتدئ حسب المادة الثالثة من المراسيم رقم 2.21.355 و 2.21.354 في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021، وتمهم الخدمات العمومية المعنية ؛

7 - برامج الحملة الانتخابية الرسمية : فقرات التعبير المباشر للأحزاب السياسية التي تتضمن التدخلات المذاعة والمتلفزة وضيوف النشرات الإخبارية وتغطية التجمعات الانتخابية، كما هو منصوص عليه في المادة 117 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية كما تم تغييره وتتميمه ؛

8 - مدة تناول الكلمة : المدة الزمنية التي يتناول خلالها الكلمة ممثل أو ممثلة حزب سياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

9 - مدة البث : المدة الزمنية التي تشمل مدة تناول الكلمة من قبل حزب سياسي وكل أشكال الحديث عن ذلك الحزب.

ثانياً : مبادئ عامة

المادة 2

تتمتع خدمات الاتصال السمعي البصري بالحرية التحريرية والاستقلالية، وتحمل كامل المسؤولية عن برامج الفترة الانتخابية التي تبثها.

المادة 3

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري، في برامج الفترة الانتخابية، بضمان الحق في الخبر لصالح المواطن وفي التعبير عن الرأي لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وباحترام قواعد الممارسة المهنية ومبادئ التعددية والتوازن والنزاهة والموضوعية.

المادة 4

يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري الحرص على عدم تضمن برامج الفترة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها :

- المس بثوابت المملكة، كما هي محددة في الدستور ؛
- المس بالنظام العام ؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير ؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف ؛
- إفشاء المعطيات المحمية بالقانون ؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال.

المادة 5

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على الإسهام في محاربة الأخبار الزائفة التي من شأنها التأثير على السير العادي للانتخابات باعتبار هذه الأخيرة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، بهدف الرفع من مستوى يقظة المواطن وحسه النقدي إزاء الأخبار الزائفة المتداولة وبغاية صون اختياره الحر وتصويته الواعي.

المادة 6

تنخرط خدمات الاتصال السمعي البصري، في توسيع مواكبتها للفترة الانتخابية، لتشمل إلى جانب البث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج، منصاتها الرقمية بغاية تعميم هذه المواكبة على نطاق واسع لدى مختلف فئات الجمهور، لاسيما فئة الشباب، مع مراعاة أخلاقيات الممارسة المهنية المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثاني

القواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية

المادة 7

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على التمييز بين الخبر والتعليق في برامج الفترة الانتخابية، وتمتنع عن بث أي تدخل أو تصريح يتضمن قذفا أو سبا أو إهانة.

المادة 8

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم فصل مقتطفات تصريحات وتعليقات الفاعلين السياسيين وغيرهم من المتدخلين عن سياقها.

المادة 9

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحكم في البث، وبضمان عدم استغلال الصحفيين ومنشطي البرامج لمواقعهم خلال تدخلاتهم، للتعبير عن أفكار متحيزة أو لتقديم تأويلات مغرضة.

المادة 10

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية لخدمات الاتصال السمعي البصري ذات التغطية الوطنية ومتعددة الجهات طيلة الفترة الانتخابية على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلسي البرلمان.

يتم توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدد البث في برامج الفترة الانتخابية بين الأحزاب السياسية حسب المجموعات الثلاث التالية :

- المجموعة الأولى : تتكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان، أو تتوفر على عدد من الأعضاء لا يقل عن العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني، وتستفيد من نسبة 50% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي ؛

- المجموعة الثانية : تتكون من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والتي لا تنتمي إلى المجموعة الأولى وتستفيد من نسبة 30% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي ؛

- المجموعة الثالثة : تتكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان، وتستفيد من نسبة 20% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

يستفيد كل حزب مشارك في الانتخابات ضمن ائتلاف مجموعة أحزاب، من الولوج إلى خدمات الاتصال السمعي البصري بشكل فردي.

المادة 11

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري ذات التغطية الجهوية والمحلية باحترام مبدأ التوازن في برامج الفترة الانتخابية، وذلك من خلال احترام تعددية المصادر وضمان التعبير عن مختلف وجهات النظر عند التطرق للمواضيع المرتبطة بالانتخابات.

المادة 12

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري الخاصة المعنية، ذات التغطية الجهوية والمحلية على مواكبة المستجدات والقضايا المتعلقة بالانتخابات الجهوية والجماعية على وجه الخصوص، تماشيا مع موضوع الترخيص الممنوح لها وعرضها البرامجي كما هو محدد في دفاتر تحملاتها.

تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري العمومية في برامج الفترة الانتخابية انطلاقا من مهام الخدمة العمومية المنوطة بها، على مواكبة الانتخابات الجهوية والجماعية بمختلف جهات المملكة، تعريزا لإسهام إعلام القرب في تكريس التنوع المجالي وفي دعم المشاركة المواطنة والفعل الديموقراطي الجهوي والمحلي.

المادة 13

تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري لجميع الأحزاب السياسية، مدد بث منصفة ومنظمة، وكذا شروط برمجة متكافئة في برامج الفترة الانتخابية، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 10 و11 و12 أعلاه.

لا تحتسب برامج الفترة الانتخابية المعاد بثها ضمن الحجم الزمني لمدد البث المخصصة للمجموعات الثلاث للأحزاب السياسية كما هو محدد في المادة 10 أعلاه. في حال إعادة الخدمات السمعية البصرية بث هذه البرامج، يتعين عليها ضمان شروط برمجة متكافئة لفائدة جميع الأحزاب السياسية بغض النظر عن المجموعة التي تنتمي إليها.

المادة 14

تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية على مراعاة التعددية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية، من خلال احترام التزاماتها اللغوية المنصوص عليها في دفاتر تحملاتها.

المادة 15

تعمل خدمات الاتصال السمعي البصري على مواكبة الأحزاب في تحقيق المساواة بين الجنسين على مستوى من يمثلها في برامج الفترة الانتخابية، كما تحرص على إشراك النساء في طرح ومناقشة سائر قضايا الشأن العمومي ذات الصلة بالانتخابات.

المادة 24

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات، خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية الرسمية إلى غاية انتهاء عملية التصويت.

المادة 25

خارج الفترة المشار إليها في المادة السابقة، يجب أن يصاحب بث لأي نتائج استطلاع رأي متعلق بالانتخابات، احترام القواعد المتعارف عليها، وخاصة:

- تعريف طالب ومقتني الاستطلاع؛
- اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع؛
- موضوع الاستطلاع؛
- العينة المستجوبة؛
- المكان أو الأماكن التي تم فيها إجراء الاستطلاع؛
- تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع ونشر نتائجه؛
- هامش الخطأ المحتمل.

المادة 26

تتقيد خدمات الاتصال السمعي البصري، فيما يتعلق بالتغطيات والأخبار غير المرتبطة بالانتخابات، بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.18 الصادر في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات.

الفصل الثالث

القواعد المؤطرة لبرامج يوم الاقتراع

المادة 27

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري، يوم الاقتراع، كما هو مشار إليه في المادة 24 أعلاه، عن بث نتائج استطلاعات رأي تستند على معطيات نتيجة أخذ رأي الناخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت، إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

المادة 28

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية طيلة يوم الاقتراع، ويمنع بث أي نتيجة قبل انتهاء عملية التصويت على مستوى التراب الوطني.

المادة 16

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على مشاركة المغاربة المقيمين في الخارج في برامج الفترة الانتخابية وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن برامج النقاش العمومي.

المادة 17

تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري مشاركة الشباب في طرح ومناقشة قضايا الشأن العمومي ذات الصلة بالانتخابات.

المادة 18

تعمل خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى برامج الفترة الانتخابية، خصوصا من خلال عمل الخدمات التلفزية على توفير الترجمة إلى لغة الإشارة أو الكتابة أسفل الشاشة أو أي وسيلة أخرى، وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن برامج النقاش العمومي.

المادة 19

تسهل خدمات الاتصال السمعي البصري، عند التعامل مع ترشيح معين في دائرة انتخابية ما، على أن تستفيد المرشحات والمرشحون بالدائرة المعنية، من شروط معاملة منصفة.

المادة 20

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري طيلة الفترة الانتخابية على عدم استضافة الشخصيات العمومية ذات انتماء حزبي في البرامج غير المرتبطة بالانتخابات، كالبرامج الرياضية والترفيهية، والفنية وبرامج الألعاب وغيرها.

المادة 21

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم السماح بالظهور أو التدخل بأي شكل من الأشكال، للصحافيين والمنشطين ومقدمي البرامج في حال ترشحهم للانتخابات، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن الترشيحات للانتخابات إلى حين انتهاء عملية التصويت.

المادة 22

ضمانا لمبدأ الحياد، تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري على تفادي استضافة خبراء ذوي انتماء حزبي في برامج الفترة الانتخابية.

المادة 23

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري، أثناء الفترة الانتخابية وإلى حين انتهاء عملية التصويت، عن بث أي وصلة للتحميس أو للتشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها ممثلو أو ممثلات الأحزاب السياسية.

• الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛

• إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

يجوز استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفصل الخامس

قواعد عامة

المادة 33

يبلغ هذا القرار إلى متعهدي الاتصال السمي البصري وينشر في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

المادة 29

تمتنع خدمات الاتصال السمي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لملاحظي الانتخابات قبل انتهاء عملية التصويت.

الفصل الرابع

قواعد مطبقة على برامج الحملة الانتخابية الرسمية في خدمات الاتصال السمي البصري العمومي

المادة 30

دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبضمان الحق في الصورة، تنفرد الشركات الوطنية للاتصال السمي البصري العمومي ببث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

تخبر الشركات الوطنية للاتصال السمي البصري العمومي كتابيا الهيئة العليا بمواعيد بث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل بداية فترة الحملة الانتخابية الرسمية.

المادة 32

يجب ألا تتضمن البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية بأي شكل من الأشكال، طبقاً لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما تم تغييره وتميمه، مواد من شأنها:

• استعمال الرموز الوطنية؛

• الظهور في أماكن العبادة وأي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛